

CAIRO
For Investment & Real Estate
Development S.A.E

**محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
لشركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية ش.م.م
المنعقدة بتاريخ 2020/12/1**

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الإدارة - إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والصادرة المساهمين والمدعيين مراقب الحسابات والمنشورة بجريدة المال وجريدة العالم اليوم بتاريخ 6/11/2020 (إخطار أول) وبتاريخ 13/11/2020 (إخطار ثان) اجتمعت الجمعية العمومية العادي لمساهمي شركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية ش.م.م قانون 159 لسنة 1981 بمقر جامعة بدر بمدينة بدر بمدينة القاهرة، في تمام الساعة الثالثة والنصف ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 1/12/2020 ، وذلك بحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة:

الحضور	الصفة	الاسم
بالأصلية	رئيس مجلس الإدارة	د/ حسن حسن القلا ممثلًا عن شركة سوشيل امباكتس كابيتال (SIC)
بالأصلية	عضو المنتدب	أ/ محمد حسن حسن القلا ممثلًا عن شركة سوشيل امباكتس كابيتال (SIC)
بالأصلية	عضو مجلس الإدارة مستقل	أ/ اسماعيل محمود حسني
بالأصلية	عضو مجلس الإدارة	أ/ محمد السيد محمد سليمان ممثلًا عن شركة سوشيل امباكتس كابيتال (SIC)
بالأصلية	عضو مجلس الإدارة مستقل	أ/ شريف سمير سامي
بالأصلية	عضو مجلس الإدارة	أ/ احمد حسن حسن القلا ممثلًا عن شركة سوشيل امباكتس كابيتال (SIC)

وقد رأس الاجتماع السيد رئيس مجلس الإدارة.
حضر الاجتماع الأستاذ/ محمد الشهاوى مفوضاً من أ/ ناصر عبد التواب (مكتب برايس ووتر هاوس كوبرز) مراقب الحسابات.

ولم يحضر السيد/ ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو السيد/ ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية، وتم تعيين الأستاذ/ ليلى مصطفى كامل أمين سر الاجتماع، وتعيين الأستاذة/ نور الهدى مختار والأستاذ/ باسم رضوان فارزاً للأصوات، ووافق الحاضرون على العينين بالإجماع.
وقام السادة مراقبى الحسابات بمراجعة إجراءات توجيه الدعاوى وأقرّوا صحتها كما أعلنا بالاشتراك مع فارزاً للأصوات أن مجموع الأسهم الحاضرة في الاجتماع تتفق لما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 بلغت (312407728) سهم بنسبة 53.60%

وبناءً على ما سبق أعلن رئيس الاجتماع صحة الاجتماع ورحب بالحاضرين وتم استعراض جدول الأعمال على النحو التالي:


رئيس الاجتماع
El Kalla



فارزاً للأصوات

سوزان

أمين السر
ليلى هاشم



CAIRO
For Investment & Real Estate
Development S.A.E

أولاً النظر في تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للشركة والخاصة بمركز الشركة و محلها القانوني.

القرار

الموافقة على تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للشركة والخاصة بمركز الشركة و محلها القانوني وذلك على النحو التالي :

المادة (٤) قبل التعديل :

يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج ،

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة و محلها القانوني في ٣٦ شارع الشيخ احمد الصاوي متفرع من مكرم عبيد المنطقة السادسة مدينة نصر القاهرة وموقع ممارسة النشاط في: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

وقد قررت الجمعية العمومية العادية بالإجماع على تفويض الأستاذة **فؤاد المهدى** مختار محمود و ريم حسن جابر منفردین في اعتماد المحضر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وشئون الشركة أيام الغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري .
وبانسحابه النظر في جدول الأعمال أنهت الجمعية العامة أعمالها حيث كانت الساعة الرابعة والنصف ظهراً في نفس اليوم وأقفل المحضر على ذلك .

(اقرر)

أقر أنا / حسن حسن القلا - بصفتي رئيس الاجتماع بمسئوليتي القانونية الدائمة عما ورد بالمحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة المساهمين والغير والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الاجتماع

El Kalle

مراقب الحسابات

Mohamed El-Sawy

فائز الأصوات

Hosam

أمين المر

Lail Moustafa



قطاع الشؤون القانونية (Legal Affairs Sector)

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / سمير محمد بطاقة رقم : ٦١٧٠١
بصفتي / مصوّر خاص بالشركة بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (جمعية ملوك عرب) شركة : القاهره للاستثمار والتعمير العقاري
المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ عدد صفحات المحضر (٢) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبانتي مفوض في تسلیم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (.....)
وال المقيد للهيئة بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/٢٠
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠
توقيع مقدم الطلب
سمير محمد

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدّمه الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".


ملحوظات الهيئة :
.....
.....

المدير العام

مدير الادارة

المحامي

٢٠١٢/١٢/٢٠
C.C.
.....



١٦

عقد تعديل المادة (4)

من النظام الأساسي لشركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية ش.م.م
خاضعة لأحكام القانون 159 لسنة 1981

تم :

بموجب عقد ابتدائي مؤرخ في 15/03/1992م ومصدق عليه برقم / 1978 (د) لسنة 1992م بتاريخ 17/8/1992م مكتب توثيق شهر عقاري مدينة نصر التمويني وكذلك قرار اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة (18) من القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بإصدار قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنعقدة بجلستها في يوم 12/8/1992م تم تأسيس شركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية وقامت بالسجل التجاري تحت رقم (273431) القاهرة بتاريخ 22/8/1992م وتم نشرها بصحيفة الشركات بالنشرة رقم (439) شهر أغسطس عام 1992م.

غرض الشركة: هو إنشاء وتأسيس وإدارة منشآت تعليمية (طبقاً للقوانين واللوائح) وإسكان إداري دون المتوسط وكذلك منشآت علاجية وتجارة الأدوات الطبية وأجهزة المستشفى وخدمات بيروتية، بيع وشراء الأراضي والتصدير والاستيراد والنقل بمختلف أنواعه وشحن البضائع وبيع الشقق السكنية والوحدات الإدارية والعقارات كل ذلك بما لا يخالف قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (204) لسنة 1991م كما صرحت بها بالمقابلات العمومية والمتخصصة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو بالخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

هذا وقد حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ 12.000.000 (اثنتي عشر مليون جنيه مصرى).

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 4.199.000 جنيه مصرى (أربعة مليون ومائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) طبقاً لقرار مجلس الإدارة المؤرخ 15/7/1995م، موزع على 4199 سهم (أربعة آلاف ومائة وتسعة وسبعين سهماً) القيمة الأسمية للسهم (1000) جنيه مصرى.

وبتاريخ 27/3/1997م قررت الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر من 4.199.000 جنيه مصرى (أربعة مليون ومائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) إلى 250.000.5 جنيه مصرى (خمسة مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه مصرى) جميعها أسهم نقدية.



كما قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 27/3/1999 تجزئة القيمة الأسمية للسهم من 1000 جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) إلى (عشرة جنيه مصرى) للسهم وبذلك تكون عدد الأسهم 525.000 سهم (خمسمائة وخمسة وعشرون ألف سهم).

كما قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 1/4/2000 زيادة رأس المال المصدر من 5.250.000 جنيه مصرى (خمسة مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه مصرى) إلى 10.500.000 جنيه مصرى (عشرون مليون وخمسمائة ألف جنيه مصرى)، جميعها أسهم نقدية.

كما قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 19/9/2002 زيادة رأس المال المرخص به من 12 مليون جنيه إلى 100 مليون جنيه (مائة مليون جنيه مصرى)، وزيادة رأس المال المصدر من 10.5 مليون جنيه (عشرة ونصف مليون جنيه مصرى) إلى 21 مليون جنيه مصرى (واحد وعشرون مليون جنيه مصرى) مقسمة على عدد 2100000 سهم (اثنين مليون ومائة ألف سهم) القيمة الأسمية للسهم الواحد 10 جنيه جميعها أسهم نقدية.

كما قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 31/3/2006 زيادة رأس مال الشركة المصدر من 21 مليون جنيه مصرى (واحد وعشرون مليون جنيه مصرى) إلى 25 مليون جنيه مصرى (خمسة وعشرون جنيه مصرى) مقسمة على عدد 2.500.000 سهم (اثنين مليون وخمسمائة ألف سهم) القيمة الأسمية للسهم الواحد 10 جنيه.

أكتب المساهمون القادمي بأسهم نقدية قيمتها 2.100.000 جنيه وحول مبلغ 1.900.000 جنيه (فقط مليون وتسعمائة ألف جنيه) من الأرباح المرحلية والمحتجزة إلى أسهم وزرعت على المساهمين كل حسب نسبته في رأس مال الشركة ليصبح إجمالي رأس مال الشركة 25 مليون جنيه (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى لا غير) بعد 2.500.000 سهم (فقط اثنان مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة السهم الأسمية 10 جنيه.


وبتاريخ 2007/11/12 قرر مجلس ادارة الشركة زيادة رأس مال الشركة من 25 مليون جنيه (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه لا غير) ليصبح رأس مال الشركة 47.646.450 جنيه (فقط سبعة وأربعون مليون وستمائة وستة وأربعون ألف وأربعمائة وخمسون جنيهاً لا غير) موزعة على 4.764.645 سهم (فقط أربعة مليون وسبعمائة اربعة وستون ألف وستمائة خمسة وأربعون سهم لا غير) وذلك بزيادة نقدية قدرها 22.646.450 جنيه (فقط اثنان وعشرون مليون وستمائة ستة وأربعون ألف وأربعمائة وخمسون جنيهاً لا غير).

وبتاريخ 2010/3/25 قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأس مال الشركة المرخص به من 100 مليون جنيه الى 500 مليون جنيه وزيادة رأس مال الشركة المصدر من 47.646.450 ليصبح رأس مال الشركة المصدر 95.292.900 جنيه، وذلك عن طريق استخدام الارباح المرحلة والمحتجزة عن أعوام من عام 1996 وحتى عام 2009، وذلك بتوزيع سهم مجاني لكل سهم من أسهم الشركة وتعديل المواد 6، 7 من العقد والنظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك.

وبتاريخ 2011/6/22 قررت الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من 95.292.900 جنيه الى 119.116.130 جنيه بزيادة قدرها 23.823.230 جنيه (فقط ثلاثة وعشرون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وثلاثون جنيهاً لا غير) وذلك عن طريق استخدام الارباح المرحلة والمحتجزة عن عام 2010، وذلك بتوزيع ربع سهم مجاني لكل سهم من أسهم الشركة وتعديل المواد 6، 7 من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك.

وبتاريخ 2014/3/20 قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة 21 من النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح عدد الأعضاء سبعة أعضاء على الأقل و 11 على الأكثر ويجوز أن يتضمن مجلس الإدارة أعضاء من ذوي الخبرة.

وبتاريخ 2015/3/19 قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة 21 من النظام الأساسي بإعادة تشكيل مجلس الإدارة وتعيين مراقب حسابات جديد للشركة بتعديل المادة 53 من النظام الأساسي وتعديل المادة 3 بتعديل غرض الشركة.



وبتاريخ 20/09/2015 قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة 54 من النظام الأساسي للشركة بتحديد موعد بدء ونهاية السنة المالية للشركة لتبدأ في الأول من سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل سنة وذلك للتتوافق مع قواعد المحاسبة التي تتناسب مع أنشطة الشركة وكذا الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر من 119.116.130 جنيه مصرى إلى 219.116.13 جنية مصرى بزيادة قدرها مائة مليون جنيه وتفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين (6، 7) من النظام الأساسي في ضوء ما يسفر عنه الاقتتاب.

وبتاريخ 27/11/2016 قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة 3 من النظام الأساسي للشركة بإضافة عرض جديد ضمن أغراض الشركة وهو إنشاء وتجهيز وإدارة وإعادة تأهيل الأندية والمراكز الرياضية والاجتماعية بهدف تربية المواهب الرياضية وبما تشمله تلك الأندية والمراكز من ملاعب ومنشآت رياضية أخرى والمراكز الترفيهية وفقاً للقوانين المطبقة.

وبتاريخ 05/01/2017 قرر مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة المصدر من 119.116.130 جنيه إلى 219.116.13 بزيادة قدرها مائة مليون جنيه وتعديل المادتين (6، 7) من النظام الأساسي.


وبتاريخ 06/05/2018 قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المواد (6، 7، 10، 21، 26، 27، 41، 42، 44).

وبتاريخ 30/05/2018 قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة (56) من النظام الأساسي للشركة.

وبتاريخ 24/07/2018 قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة.

وبتاريخ 01/12/2020 قررت الجمعية العمومية غير العادية تعديل المادة (4) من النظام الأساسي للشركة وبالبند الأول: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد والنظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك.

البند الثاني: تعديل المادة (4) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:



المادة (٤) قبل التعديل :

يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلاً في مصر أو في الخارج.

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة و محلها القانوني في ٣٦ شارع الشيخ أحمد الصاوي متفرع من مكرم عبيد المنطقة السادسة مدينة نصر القاهرة

موقع ممارسة النشاط في: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلاً في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على اتفاق فروع مصر هذا وتبقى كافة بنود العقد الأخرى كما هي .

رئيس مجلس الإدارة
حسن حسن حسن القلا

El Kalla

نقابة المحامين العامة - جمهورية مصر العربية
قررت إحلال محامٍ في كل لجنة
قيمة رسم تهيئة العقد بالقسمة
رقم ٤٤٨٤٤ بتاريخ ٢٠١٣
الموافق ٢٠١٣
مطران



قطاع خدمات الاستثمار
الادارة العامة للشئون القانونية ل الشركات

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل الماد :
من عقد / النظام الأساسي لشركة / القاهره للاستثمار والتنمية (لهاى)
خاضعة لأحكام القانون ١٥٩/١٩٨١ / القانون ١٩٩٧/٨ / القانون ٢٠١٧/٧٢
طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤/١٢/٢٠٢١
والقدم للقطاع بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢١
وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها التقديمها إلى :
بعد سداد الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم (CASS) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
مدير الإدارة

صادر
٢٠٢١/١٢/٢٩
C.٢٠٢١

المحامي
[Signature]
F-ISS/C-01-16

٢٢
٣٠٠
أنه في يوم الإثنين الواقع ٤ / ٤ / ٢٠٢١ قد تم اثباته
الثبت الشخصية بموجب بearer رقم ١٠٤٤٩ صادر في ٢٠١٨
بصفته مفوض بالتوقيع عن شركة القاهره للاستثمار والتنمية (لهاى)
خاضعة للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ بموجب مستخرج من السجل التجاري
رقم ٣٧٢٤٢ صادر في ٢٢ / ٨ / ٩٥ وموعد ١ / ١ / ٢٠٢١
ومحرر في ٤ / ٤ / ٢٠٢١ والتقويف بالتوقيع والموافقة على التفاصيل
بموجب

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
والمعتمدة من هيئة الاستشارات في
الإمامنا نحن

